الأمم المتحدة

E/CN.15/2009/L.12/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
23 April 2009
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة عشرة
فيينا، ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
البند ٦ من جدول الأعمال
استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأرجنتين: مشروع قرار منقّح

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات الخاصة بمجالات محدّدة للجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اقتناعا منه بأهمية مؤشّرات الأمم المتحدة وأدواتها لجمع بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بمسائل جنائية محدّدة،

وإذ يسلّم بالحاجة الماسة إلى تحسين نوعية البيانات ونطاقها واكتمالها فيما يتعلق باتجاهات الجريمة الدولية ومسائل محدّدة بخصوص الجريمة، بغرض وضع سياسات قائمة على الأدلة من أجل منع الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية،

وإذ يستذكر أنه أكّد مجدّدا، في قراره ١٩٩٢/٢٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يتخذ ما يلزم من تدابير لتمكين برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من مواصلة وتحسين الدراسات الاستقصائية لاتجاهات

الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية التي تُجرى دوريا كوسيلة لتكوين وإتاحة صورة محدّثة عبر وطنية لأنماط الجريمة في العالم وديناميالها،

وإذ يضع في اعتباره إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[1] الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء عزمها على تحسين تدابير التصدّي للجريمة والإرهاب وطنيا ودوليا بجمع المعلومات عن الجريمة وتبادلها، ورحّبت بأعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال اتجاهات الجريمة والعدالة،

وإذ يضع في اعتباره أيضا توصيات واستنتاجات فريق الخبراء المعني بالإحصاءات الجنائية المشكّل عملا بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ و٢٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و٢٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يلاحظ النظم الخاصة بجمع البيانات والمعلومات بشأن العدالة الجنائية القائمة بالفعل على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك مراصد الجنوح، واقتناعا منه بأهمية تفادي الازدواج،

وإذ يؤكّد أهمية تحسين أدوات جمع البيانات لضمان تبسيط العملية وزيادة كفاءتها، مما يشجّع ويحفّز المزيد من الدول الأعضاء على تقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وضمان إجراء تقييم على الصعيد الدولي لجميع الجوانب ذات الصلة ببعض المسائل الجنائية المحددة على نحو يمثّل الواقع بصورة أدق،

وإذ يسلّم بأهمية بناء قدرات الدول الأعضاء على جمع تلك المعلومات وإبلاغها،

وإذ يُسلّم أيضا بأهمية عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جمع المعلومات بانتظام من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٢١ (الدورة ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن منع الجريمة ومكافحة الإجرام وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية،

(1) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠.

١- يدعو الدولَ الأعضاءَ إلى تعزيز جهودها في العمل على مراجعة وتحسين أدوات جمع البيانات من أجل التوصّل إلى إجراء تقييم موضوعي وعلمي ومتوازن وشفّاف للاتجاهات المستجدّة في مجالات محدّدة للجريمة؛

٢- يدعو أيضا الدولَ الأعضاءَ إلى تقاسم المعلومات عن التقدّم المُحرز والعقبات المعترضة في العمل على تعزيز تبادل الدول للمعلومات المتصلة بالجريمة وبوظيفة نظام العدالة الجنائية؛

٣- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية من الخبراء، لِيُدعى إلى الاجتماع مرة واحدة على الأقل فيما بين دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لإعداد توصيات بشأن تحسين أدوات جمع بيانات الجريمة ذات الصلة، بما في ذلك على الأخص دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وعمليات الجمع والمضاهاة والتحليل والإبلاغ، دعما لعمل المكتب المستمر في ذلك المجال، ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لذلك الغرض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، ويلاحظ أن الفريق العامل ينبغي أن يؤسّس على جملة من الاعتبارات العامة منها ما يلي:

(أ) الحاجة إلى تبسيط وتحسين نظام الإبلاغ الخاص بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لتشجيع المزيد من الدول الأعضاء على أن تبلغ، على نحو منسّق ومتكامل، بجهودها وإنجازاتها والتحدّيات التي تواجهها في مجالات محدّدة للجريمة وتقديم المعلومات المتصلة بطبيعة التحدّيات التي تفرضها الجريمة عبر الوطنية ونطاقها؛

(ب) ضرورة تفادي ازدواجية الجهود بقدر المستطاع، وذلك بأن تؤخذ في الاعتبار إجراءات الإبلاغ القائمة، بما فيها الإجراءات الخاصة بالهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

(ج) الحاجة إلى بيانات دقيقة وموثوقة ويمكن مقارنتها دوليا حول جميع الجوانب ذات الصلة بمسائل جنائية محدّدة، مع مراعاة قيمة مضاهاة تلك البيانات بالبيانات التي سبق جمعها، بما في ذلك بيانات من الاستقصاءات بشأن الإيذاء، حيثما أمكن ذلك؛

(د) إمكانية استخدام استبيان سنوي أكثر إيجازا يتضمّن مجموعة أساسية من الأسئلة لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؛

(هـ) إمكانية إدراج نمائط مواضيعية في دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية تجسد موضوع أو مواضيع المناقشة المواضيعية في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(و) أهمية التعلّم من الخبرات التي اكتسبها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال آليات جمع البيانات المنشأة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٣] بما في ذلك ما يتعلق باستخدام التكنولوجيا الحديثة فيها، حيثما يتسنّى ذلك؛

٤- يدعو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى أن تزوّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عن خبراتها في جمع البيانات المتصلة بالجريمة عند الطلب؛

٥- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التاسعة عشرة، تقريرا عن أنشطة فريق الخبراء العامل المذكور آنفا؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم، بالتنسيق مع اللجنة الإحصائية، تقريرا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العشرين، عن تنفيذ هذا القرار.

---

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.